mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح أحاديث كتاب المحرر في الحديث/ 97 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

المراقبة الجار او الطريق او كان بعيدا على اي ملة الله على المسلمين المسألة الثالثة انه يستحق المجازات المنافق والكافر اذا فعل خيرا في غاية الله قد احسن الى العباس - 00:00:00

فانه لما جيء به مكسورا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة بدر. وامر سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم وبارك اسلاما وكأنما جاء في هذا الخبر هو احسان اليه - 00:00:50

المسألة الرابعة يقال ان المنافق امر زيادة له امر. وذلك انه يظهر من الايمان وهذا ما يشبه على الناس خاصة بعد انتظار الوهم بخلاف كتاب خاص. ولذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين وهو - 00:01:10

باعيادهم بما يعلمه الناس من احوال. لا عليه الصلاة والسلام. فانه مضطر على اقوال منافقة. معلوم بدار وله ذلك فامنه بما بما يراه اهله. وهذا هو الاولى بولي الامر الا يظهر نداء مناسب - 00:01:50

يراه الناس. فان طال عمرك. واتر منكم اسأل الله عز وجل يا مولاكم حديث رواه مسلم الامام احمد والترمذي ومن مات وغيرهم عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:30

وقالوا لكن الاجماع على استحباب ملك البياض. وذلك لصالح ان النبي ثبت عنه انه فمصالح عن الوضوء. يقال ان عدد العلماء بالبياض واما الوضوء فالضارب له ادلة او الامر بالتكليف بالعبادة - 00:03:40

وهذه من اقوى الفرائض الثانية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ان انه كفن بثلاثة اثواب حبرا وهي المخصصة وان ما جاء رسول الله لا يرى ويقال ان البلاغ كان هو الغالب. وان الخطوط الحمراء - 00:04:40

ان لكن وعليه ان يقال فلا حرج الالوان او اسودا او اخضر او احمر او فيه خطوط او غيره او ان يدفن في ثيابه او غترة وشياخ ذلك فلا حرج فيها - 00:05:30

وهذا وكذلك الله اكبر واما من جاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام انه كفي بخميس ولعل بينه وبين الحبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع اول - 00:06:10

الله عنا وعن رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفل احدهم اخاه فليقصيه ثمنه. رواه مسلم رواه الامام مسلم من حديثه عبد الملك ابن جرير عن ابي الزبير ابن حجاب ابن عبد الله - 00:07:00

وقول فلنحسن باسكان وكسب الدين وجاءت بفتح الحاء. والفتح وتفكير المذهب اي اختيار جيد وعدم اغتيال الرجل لكن يكون من غير مغاداة وهذا هو الاصل الذي عليه احمد العلماء على انه يقرأ موايات الذكر. وما جاء - 00:07:30

فانها عن علي بن ابي طالب وهو منقطع وكذلك وقد ذهب وهذا جاء عن ابي بكر وعن مع انس بن جبل وحزيفة بن اليمان وغيره انها لما خرجت جئناهم فقال اي يوم هذا هم من اول اثنين. قال لا اظن اني - 00:08:30

فقال فقامت فقلنا قال فقال لنا فاغسلوا ثوبي هذا. واجعل البعض بهما فقيل فقيل له فقال وجاء عن حذيفة بن يماني بن اليمان ورواه مسلم من حديث خالد بن ربيعة انه قال - 00:09:30

هذه ثوبات خالقين. وجاء هذا عن معاذ وتأثير كثرة بما هو متفق عليه من هذه التحكيم ان يكون بعيدا ولذلك قال ابو بكر اغسلوا

ثوبي بهذا واجعلوا معهم وقد كان بعض الصحابة انهم - 00:10:30
وانه يذهب ان يختار الحسن. امر ان المرأة التي امتهنت وكفلها بثياب الكتاب. كما رواه مسلم عن عن قد توفيت قال فاخبرناهم فاقدها كفانا بثياب الكتاب فقال يغفر موتاكم في هذا الكتاب فانهم يحشرون بها. واثنان - 00:11:20
ولا يعني هناك مغادرة. فان الثياب الختام والجليلة الحي اول وعلى هذه الجليل احق انه قليل فانه ويكون فانه الله اكبر الصلاة على النبي. رضي الله عنهما لا اشكال بعد اهمية بانضباط على قدميه وعلى شكوه وعلى قدره وعلى راسه لكي - 00:12:20
هذه ولا هذه الارض وانما تحن في عند وضعه جامد - 00:13:50